

قرار رقم (٢٧٩) لسنة ٢٠١١

بتاريخ ٢٠١١/٤/٢١

نائب رئيس الهيئة العامة للرقابة المالية :

بعد الاطلاع على القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون الإشراف والرقابة على التأمين في مصر ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما، وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بإنشاء الهيئة العامة للرقابة المالية. وعلى قرار الهيئة رقم (٣٩٤) لسنة ١٩٩٧ بشأن القواعد المنظمة لممارسة أعمال الوساطة في التأمين والتزامات الوسطاء والأعمال المحظورة عليهم وتعديلاته ، وعلى قرار رئيس مجلس إدارة الهيئة رقم ١٥٧ بتاريخ ٢٠١٠/٣/٢٨ بتفويضنا في اعتماد قرارات القيد والتجديد وإعادة القيد والشطب في سجل الخبراء الاكتواريين وسجل خبراء التأمين الاستشاريين وسجل خبراء المعاينة وتقدير الأضرار وسجل وسطاء التأمين .

وعلى خطاب شركة اليانز مصر للتأمين المؤرخ ٢٠١١/١/٢٤ والذي يفيد أن السيدة المذكورة معينة على فئة مالية بالشركة . وعلى مذكرة الإدارة العامة للترخيص والقيد للمهنيين المؤرخة ٢٠١١ / ٣/٣٠ والمؤشر عليها من السيد الأستاذ الدكتور نائب رئيس الهيئة بالموافقة على رأي السيد رئيس الإدارة المركزية للترخيص والقيد للمهنيين

"قرار"

مادة أولى : يعاد قيد أسم وسطية التأمين/ مروة أمين يوسف عبد الرحيم بسجل وسطاء التأمين بنفس رقم قيدها السابق وهو (٢٥٨٥٥) وذلك لمدة ثلاث سنوات إعتباراً من تاريخ صدور هذا القرار :-

مادة ثانية : على الوسيط الالتزام بأحكام القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١ ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما وقرار الهيئة رقم (٣٩٤) لسنة ١٩٩٧ وتعديلاته.

مادة ثالثة : على الجهات المختصة تنفيذ هذا القرار .

عادل منير عبد الحميد
نائب رئيس الهيئة
مكتب رئيس الهيئة



صدر في : ٢٠١١/ /

٤٦٠٧٦